القانون الدستوري ونظام الحكم





أ.فارس قسم الله الفارس سعد فضل عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر – السودان

٣٤٢ فارس قسم الله عبد الفارس سعد ، ١٩٩١ ف . ق

ط . ١ – الخرطوم : ف . ق عبد الفارس سعد ، ٢٠٢٢م ٢٠٠ ص ، ٢٤ س م

ردمك – ٣ – – ٢٧٧ – – ٠ – ٩٩٩٨٨ – ٩٧٨ ISBN

١. القانون الدستوري

٢. نظام الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. . . " (سورة النساء: ٥٨) .

مقدمة:

يعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية و التي تحدد السلطات العامة و حقوق و حريات الأفراد . كما يعرف القانون الدستوري ، وفق المعيار التاريخي ، بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية و التي تحدد السلطات العامة في ظل نظام نيابي حر يكفل للأفراد حقوقهم و حرياتهم .

أما وفق المعيار الشكلي فيعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية . أما من منطلق المعيار الموضوعي فإنه لا ينظر إلى الدستور كوثيقة ، بل ينظر إلى ما هو من حيث الجوهر ، سواء ورد في الوثيقة الدستورية أم لم يرد . فالموضوعات المتعلقة بنظام الحكم تعتبر دستورية و من حيث الاختصاص القانوني الدستوري سواء وردت في الوثيقة أم لم ترد .

و يمكن إبداء تعريفنا الخاص للقانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في وثيقة تسمى الدستور " في دول ذات الدساتير المكتوبة " و التي تدرس الدولة و أشكالها و أنواعها و خصائصها ، ثم نظام الحكم الموجود فيها و النظام السياسي المتبع، و هي أيضاً القواعد القانونية التي توضح السلطات الموجودة في الدولة و العلاقة الوظيفية بينهما ، و مجموعة الحقوق و الحريات الممنوحة للفرد داخلها .

أما علاقة القانون الدستوري بالنظم السياسية ، فقد تقررت دراسة القانون الدستوري لأول مرة في كلية الحقوق في باريس سنة ١٨٣٤م بهذه التسمية فقط ، أي " القانون الدستوري " و النظم السياسية "*droit*" .

القانون الدستوري

القانون الدستوري:

هي من العلوم التي يبحث النظم السياسية لإدارة الدول و الدولة و النظام و الادارة و المؤسسات التي يرى البعض أن القانون الدستوري هو نظام قانوني لإدارة الدولة يشمل القانون الدستوري النظم السياسية و اركان الدولة و أشكالها .

و يتناول الدستور طريقة وضعية و تعديلها و الغائه و يكون الدستور مكتوبا أو عرفيا و هنالك مبادئ ثابته للوضع الدستوري لإدارة الدولة و شروط و تشريعات و تكون القانونيين قابلة للشكل زماني و مكاني يكفل الدستور جميع الحقوق و الواجبات للكافة فئات الشعب و تنظيم قوانين الأحزاب و آلية الانتخابات و وضع نظام لإدارة الانتخابات وفق للنصوص الدستورية و لوائح آلية الانتخابات للدولة .

النظام الدستوري

هو النظام الذي يحفظ الأمن و الاستقرار السياسي و وحدة البلاد من التمزق و يكفل الدستور الحقوق لكافة فئات الشعب دون تميز بينهم فهم متساويين في الحقوق و الواجبات التي ينص عليها دستور الدولة من خلال دستور شامل و جامعا يحقق تطلعات شعب و يحفظ وحدة الأمه .

- هو النظام الذي تشكلت عليه أنظمة الدولة في الحكم نحو سياسة الحكم الرشيد حيث يكون الدستور خاص في التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات التي تضمن التحول الديموقراطي للدولة و تكون أجهزة الحكم و بسط هيبة الدولة و فرض سيادة القانون .
- النظام الدستوري هو نظام البناء في التوزيع العادل للثروات بين كافة أبناء الوطن الواحد بما يكفل حق التنمية و النهضة العمرانية و توفير الخدمات الصحية و الرعاية الاجتماعية .
- و يكون حق التعبير و الرأي السلمي بين مختلف القوى السياسية الوطنية و الحزبية حتى يحفظ التوازن السياسي من خلال النظام الدستوري .

الدستور :

(كمنهاج حكم يحفظ للمواطنين كافة حقوقهم بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية و الدينية و العرقية و الحزبية من خلال الدستور الذي يحفظ وحدة البلاد و تماسكها الاجتماعي و الأمني و يكون الاستقرار و التعبير الشامل مختلف مناجي الحياة العامة) .

ثانياً: تعريفات القانون الدستوري :

- **التعريف العام:** هو مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية التي تحدد السلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد .
- **المعايير الفقهية للتعريف:**
  - **المعيار التاريخي:** يركز على القواعد الواردة في الوثيقة التي تكفل للأفراد حقوقهم في ظل نظام نيابي حر.
  - **المعيار الشكلي:** يقتصر على القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ذاتها .
  - **المعيار الموضوعي:** ينظر إلى جوهر الموضوعات المتعلقة بنظام الحكم سواء وردت في الوثيقة أم لم ترد .
- **تعريف المؤلف الخاص:** هو مجموعة القواعد المتضمنة في وثيقة تسمى الدستور، تدرس الدولة وأنواعها ونظام الحكم المتبع والعلاقة بين السلطات .
- **طبيعة العلم:** هو من العلوم التي تبحث النظم السياسية لإدارة الدول، ويرى البعض أنه نظام قانوني لإدارة المؤسسات .

تعريف الدستور عند فقهاء القانون

- **تعريف عام:** مجموعة القواعد العامة لإدارة الدولة التي تصدر بقصد تنظيم سلوك وحياة الأفراد في المجتمعات دون المساس بالحريات العامة .
- **الدستور كوثيقة:** هي الوثيقة التي لها قدسية الأساس بالقانون، تحدد قواعد الحكم وشكل النظام من هيكل وهيئات ومناصب دستورية للمسؤولين و اختصاص أجهزة الحكم في تنفيذها للانشطة العامة و العلاقات التي تربط المؤسسات بالشعب .

- **القانون الأعلى:** هو القانون الأعلى بالدولة الأساسي الذي ينظم الهيئات العامة وإدارة المؤسسات ويبني العلاقات بالدولة والأفراد .

الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير

- هنالك طرق لوضع الدساتير القانونية لخصها فقهاء القانون في:

أ/ أسلوب الجمعية التأسيسية: تتكون من أفراد الشعب ويتم انتخابها لمهمة محددة هي وضع الدستور . ويرى بعض الفقهاء أنها أعلى سلطة من البرلمان لأن وظيفتها سن القوانين ووضع الدستور التي ترضي طموحات الشعب و تحترم حقوقهم و كرامة الانسان بعيدا عن الانتهاكات في التعبير السلمي و الراي .

- و يرى بعض فقهاء القانون ان مهمة الجمعية التأسيسية حق ممارسة البرلمان لوضع القانون الوطني و إدارة شؤون الدولة اذ انها اعلى سلطه من البرلمان و هي الجهة التي تصدر الدستور .
- الجمعية التأسيسية تجري باختيار اعضاءه عن طريق الانتخابات و يتم تعيين الأعضاء للجمعية ن قبل السلطة الحاكمة ووظيفتها سن القوانين و وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية و هذا اكثر أسلوب ديمقراطي للدساتير

ب/ أسلوب الاستفتاء : الدستوري: تقوم السلطة الحاكمة بإعداد دستور مقترح ويُعرض على المواطنين ليبدوا آراءهم فيه، ويكون انتخابهم في إجازة الدستور فإذا كانت الأصوات "نعم" يصبح دستوراً نافذاً .

- على ان يصبح نافذا يتم التوقيع عليه فيصبح دستورا صادرا من الجهة الأعلى و يتم أسلوب الاستفتاء للدستور تعبيرا على الطريقة الديموقراطية الغير مباشرة في اصدار الدساتير لإدارة شؤون الدولة .

الرقابة الدستورية

يتضمن الرقابة الدستورية علي مجموعة القواعد التي تعلو تطبيقها علي غيرها من القواعد القانونية كنظام الحكم بالدولة وعلي ذلك يكون لزاماً علي المؤسسات بإدارة الدولة احترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها يعتبر السلطة العليا بنص الدستور وحماية نظام الحكم بالدولة حدد لها صلاحيته واختصاصاتها لممارسة العمل بنص القواعد الدستورية ولضمان ذلك يكون الرقابة علي الدستورية القوانين بهدف التأكيد بأنه صادرة من المجلس التشريعي وليس مخالفة للنظام الدستوري.

انواع الرقابة علي دستورية

-أولاً: الرقابة علي صدور القانون:

هي تلك الرقابة قبل إصدار القانون من المجلس التشريعي والهيئات التي تشرف علي الرقابة قد تتمثل في رئيس القضاء او رئيس الدولة او الهيئة التشريعية التي تتكون من اعضاء المنتخبون من الشعب أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

أولاً: الرقابة قبل إصدار القانون: تشرف عليها هيئات مثل المجلس التشريعي، أو رئيس القضاء، أو رئيس الدولة، أو لجنة يكونها المجلس من أعضاء منتخبين.

ثانياً: الرقابة بعد صدور القانون: تتم بعد صدور القانون من المجلس التشريعي، حيث يمكن الطعن فيه في حالة مخالفة النصوص الدستورية، ويجوز للقاضي والقضاء عدم تطبيق أي نص مخالف للدستور.

تعريف كلمة دستور

لغوياً: تعني الدفتر الذي يكتب فيه أو تجمع عليه القواعد . وتكون هذه القواعد حسابية أو علمية بمعنى الدفتر الذي يشمل تنظيم العمل و الإدارة وتعرف الاختصاصات حسب السياسة المتبعة .

أصل الكلمة: كلمة دستور ليست عربية وإنما هي فارسية الأصل، ويقصد بها الأساس أو الأصل .

اصطلاحاً: هو القانون الأساسي لإدارة الدولة .

الدستور من الناحية الموضوعية والشكلية :

الناحية الموضوعية: هي القواعد الخاصة لحكم الدولة التي تتمتع بها السلطات العامة ، وتحدد اختصاصات وصلاحيات المؤسسات والحريات الأساسية للشعب .

الدستور من ناحية الشكل

تعني الصورة التي تشكل عليها الدستور وفق إجراءات معينة تختلف عن القوانين العادية، والشكل هو تركيب الشيء بمعنى وصفه بطريقة معينة الذي يحدد النظام الذي تسير عليه مؤسسات الدولة .

٤ . القواعد القانونية وتعريف آخر للدستور

تعريف إضافي : الدستور هو نظام الحكم الذي تدار به مؤسسات الدولة وتحدد به اختصاصات الهيئات وعلاقة الحاكم والمحكومين بهذا النظام الذي ينظم حياة العامة و يحفظ حقوق الشعب .

القواعد الدستورية :

مكانة الدستور: يرى بعض القانونيين أن الدستور ليس مجرد قانون، بل هو قواعد "فوق القانون" بمثابة الأب لكافة القوانين واللوائح . فهو يوضح شكل الحكم (ملكي، جمهوري، ديمقراطي، أو دكتاتوري) .

انواع الدساتير

ينقسم الدستور إلي نوعين :

أ/ دستور مكتوب

ب/ دستور العرفي

أ/ الدستور المكتوب :

هو الذي كان معروفاً ومعترفاً عليه في الدولة كان وما زال وليد العرف وتطوراته، ويكون التطور في الدستور المكتوب معروفاً ومتداولاً لكل زمان ومكان وقابل للتجديد علي حسب تطلعات الشعب .

الدستور المكتوب كالدستور حكومة السودان لسنة ١٩٩٨م وتم التغيير في عام ٢٠٠٥م وضع في شكل وثيقة وتم مناقشته أمام المجلس الوطني وتم يجيزها وتلتزم مؤسسات الدولة في تنفيذ الوثيقة واحترام والزام حيث يكون بمثابة اتفاق دستوري يلزم كافة الاطراف فإن مخالفة أي طرف سواء شخص طبيعي أو شخصي والدولة في الأشخاص الاعتبارية ومؤسسات العامة وتكون المساءلة القانونية والمسائلات للمسئولين عن إدارة المصلحة الحكومية .

والمحكمة الدستورية هي السلطة العليا في إدارة الدولة وتفسير القوانين ومحاسبة المسؤولين هي حارسة للدستور البلاد اعتباري تكون محل مساءلة قانونية

ثالثاً: النظام الدستوري وخصائصه:

هو النظام الذي يحفظ الأمن والاستقرار السياسي ووحدة البلاد ويكفل حقوق كافة فئات الشعب دون تمييز.

وتشمل خصائصه:

- تشكيل أنظمة الدولة نحو سياسة الحكم الرشيد .
- الدستور هو أساس التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات .
- سيادة القانون وتحقيق التوزيع العادل للثروات .
- كفالة حق التعبير والرأي السلمي بين مختلف القوى السياسية .

رابعاً: ماهية الدستور عند الفقهاء :

- **المعنى اللغوي:** كلمة "دستور" غير عربية بل فارسية الأصل، وتعني الأساس أو الأصل، أو الدفتر الذي تجمع فيه القواعد .
- **المعنى الاصطلاحي:** هو الوثيقة التي لها قدسية الأساس بالقانون، وتحدد هيكل ونظام ومناصب الدولة .
- **الناحية الموضوعية:** القواعد الخاصة بحكم الدولة واختصاصات السلطات والحريات الأساسية .
- **ناحية الشكل:** الصورة التي تشكل عليها الدستور وفق إجراءات تختلف عن القوانين العادية .

خامساً: طرق وضع الدساتير الديمقراطية :

١. **أسلوب الجمعية التأسيسية:** هيئة من أفراد الشعب يتم انتخابها لوضع الدستور، وتعتبر أعلى سلطة من البرلمان لأنها تضع القواعد التأسيسية .

٢. **أسلوب الاستفتاء الدستوري:** تقوم السلطة الحاكمة بإعداد مسودة الدستور وعرضها على الشعب، ولا يصبح نافذاً إلا بموافقة الشعب بـ "نعم" .

سادساً: أنواع الدساتير :

١. **الدستور المكتوب:** الذي يوضع في وثيقة رسمية وتتم مناقشته، مثل دستور السودان ١٩٩٨م ودستور ٢٠٠٥م .

٢. **الدستور العرفي:** الذي ينشأ عن طريق الأعراف والتقاليد المعترف بها في الدولة ويكون وليد العرف ومتداولاً عبر الأجيال .

سابعاً: الرقابة الدستورية :

تضمن الرقابة التأكد من أن القوانين الصادرة لا تخالف النظام الدستوري .

- **الرقابة قبل صدور القانون (الوقائية) :** تتم من المجلس التشريعي أو هيئات متخصصة قبل إجازة الدستور .
- **الرقابة بعد صدور القانون (القضائية) :** تمارس بعد صدور القانون، حيث يمكن الطعن فيه، ويجوز للقضاء الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور .

- أمثلة للدول ذات النظام الملكي:

المملكة العربية السعودية: نظامها الأساسي ملكي ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس للمملكة العربية السعودية، وتكون على بيعة الأصلح في الحكم على إدارة المملكة على كتاب الله وتعالى وسنته ورسوله.

سلطنة عمان: نظامها في الحكم وراثي من العائلة الحاكمة.

ب- **النظام الجمهوري:**

يكون النظام الجمهوري عن طريق الانتخابات ولفترة محددة من النظام الدستوري وتكون صلاحيات وسلطات رئيس الدولة وفق الدستور ونظام الحكم الجمهوري ويستند النظام على العدالة والمساواة في الحكم وتكون هناك شروط معينة تتوفر في الفرد لتولي رئيس الجمهورية:

أن يكون من أبناء الدولة أو من مواليد البلاد ويحمل الجنسية الوطنية.

أن يكون عاقل وبالغ ومدرك لكافة التصرفات.

أن يكون حسن السلوك والسيرة بين أفراد المجتمع ولا يكون اتهام في جريمة خيانة الأمانة أو الشرف.

أن يكون متعلم في مستوى تعليم عالي ويتكلم اللغة العربية والإنجليزية.

يجب أن لا يكون عصبي أو نفساني يشكو من الأمراض النفسية أو الكحول أو الخمور.

يجب أن لا يكون من الذين يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية والمدمنة.

يجب أن يكون هادي الانطباع والسلوك.

الحكومات الاستبدادية:

- هي الحكومة التي لا تخضع للقوانين ولا توجد حريات للشعب ويكون مسؤول الحكومة هو القانون والسلطة دون رقابة على قرارات ويستخدم سلطة الدولة حينما يرى أن هذا هو الصواب لحكم الدولة وتكون مؤسسات الدولة قائمة على القمع والاستبداد ضد المعارضين على نظم الحكم وسياسة الحكومة على الشعب .

وتكون صلاحيات المسؤولين في الحكومات الاستبدادية دون قوانين أو رقابة تشريعية أو ضوابط إدارية لمؤسسات الحكم بالدولة، وتكون سياسة ثابتة على القمع والترهيب لكل من يعارض الحكومة .

- أسباب فشل الحكومات الاستبدادية:

الحكومات الاستبدادية والاعتقالات السياسية دون قوانين أو محاكمة والعمل السياسة للأحزاب و يكون على المضايقات السياسية للأحزاب المعارضة لنظام الحكم بالدولة .

الفساد المالي والإداري لمؤسسات الدولة دون رقابة على سير العمل دون المحاسبة على مرتكبين التعدي على المال العام من المسؤولين .

لا يكون هنالك محاسبة لصاحب النفوذ في السلطة والحكومة الاستبدادية .

غياب العدالة والقانون في الحكومة الاستبدادية والظلم والرشوة .

- الحكومات القانونية:

هي النظم القائم على حكم القانون وتخضع للقوانين وتخضع لنظم مؤسسات الدولة العدلية وتحترم السيادة الوطنية وفرض هيبة الدولة والمسؤولين أمام سيادة القانون دون تمييز بين الشعب والسلطة من المسؤولين ويكون القانون هو الفصل بينهم في الأحكام .

تستمد سلطاتها وصلاحياتها من تلك القوانين ولا يجوز إلغاؤها إلا بموافقة الشعب و يتكون مجلس لمراجعة قوانين نظم الحكم بالدولة بعد التشاور على وضع وثيقة الدستور يحفظ كافة الحقوق والواجبات لأبناء الوطن

في الأنظمة القانونية يكون هناك حقوق للشعب يكفل الدستور ذلك .

الحريات العامة وحرية التعبير السياسي لكل فرد، دون المساس بالأمن القومي للدولة .

محاسبة المجرمين أمام محاكم عدالة دون التعدي على حقوقهم الدستورية .

- الحكومات المقيدة في إدارة الدولة:

السلطة في الحكومات المقيدة تتوزع في أداء المهام الدستورية بين الهيئات الحكومية المختلفة وتخدم بعضها البعض مثل النظام الملكي الدستوري تكون السلطة في يد رئيس الدولة والمجلس الوطني تعدد المهام للحكومة ولكن السلطة مقيد بين أطراف محددة .

- تحترم القوانين والمعاهدات .

في الأنظمة القانونية يكون دور الدولة قوياً في كافة النواحي الداخلية والخارجية لأن بحكمة نظم قانوني قائم على إدارة مؤسسات الحكم .

- الحكومات المطلقة:

تكون السلطة في هيئة واحدة أو شخص يقوم بإدارة البلاد بالحكم بالقوانين ويخضع لنظام والقوانين العام بنص الدستوري تقوم هيئة الدولة بإدارة شؤون البلاد عن طريق المؤسسات بعد الرجوع لرئاسة الدولة في يد السلطة المطلقة هذا النظام يمثل نظام ملكي يكون الهدف من الحكومة المطلقة حكم مصلحة الشعب وتقيد بالقوانين دون هضم حقوق المواطنين من الحريات العامة وحرية الرأي السياسي .

- الحكومة والنظام الدكتاتورية:

الدكتاتورية هي التسلط على الغير والآخرين وهو نوع من أنواع النظم والقهر على الشعب ووضع قوانين تتركز في يد الفرد دون مشورة المواطنين .

- والحكومات المطلقة تتخذ القرارات دون الرجوع للتشاور .
- تتمثل السلطة في يد رأس الدولة والواحدة دون غير وتكون سلطة مطلقة .

ويرجع مفهوم الدكتاتورية للعصر الروماني حيث كانت السلطة في يد الفرد الذي تكون في يده القوة العسكرية والمالية ويتخذ أي أحكام أو قرارات دون المشورة مع المجلس ويقصد بالدكتاتورية تركيز السلطة في يد فرد وتكون مؤسسات الدولة في الاعتماد على القهر والعنف ضد الخصوم والمعارضين .

-الحكومات والنظام الثيوقراطية:

هي الحكومة التي يعتقد رجال الدين بأن النظام المدني يستمد سلطة من التفويض الإلهي في تسيير إرادة البشر بمعنى بأن السلطة والحكم من الله مباشرة دون العمل من البشر ويتولى رجال الدين السلطة وأن تكون السلطة الدنيوية في إرادة البشر والفكر والغير تحت السلطة الروحية كما لا يجوز اعتراض رجال الدين في أي رأي أو قرارات باسمهم السلطة الروحية التي تنفذ إرادة الله في الأرض بين الناس، وهذا يتعارض مع الفطرة الإنسانية

ومن خلال الرسالات على مر العصور ذلك يثبت أن الثيوقراطية لا تتفق على النظام البيئي للإنسان وفطرة الإنسانية .

- الحكومات والأنظمة الديمقراطية:

تعد الديمقراطية هي في الأصل كلمة يونانية تعني السلطة والسلطة تتمثل في الشعب بمعنى الشعب هو القوة الفعلية للسلطة والحكم ونظام مستمد من إرادة الأمة الديمقراطية من تختار بمحض إرادتها وحريتها عن طريق الاختيار وآلية الانتخابات تمثل إرادة ورغبة الأكثرية والديمقراطية في حرية التعبير في الرأي السياسي دون المساس بحقوق الآخرين للمواطنين واحترام حقوق الأقلية من فئات المجتمع دون إقصاء أو هضم لحرية فئة من الأقلية والديمقراطية تحفظ حقوق المجتمع .

أنظمة وأشكال الدول

١/ دولة السيادة الوطنية :

هي الدولة التي تحكم بنفسها وتتمتع بحرية اتخاذ القرارات الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي ولا تخضع لإرادة دولة أخرى، فالسيادة الوطنية تتمثل في رأي الدولة ومؤسسات البلاد وتكون هناك مقوماتها المادية والمعنوية

ومستمدة من إرادة الشعب وشرعية من المواطنين، والسيادة الوطنية هي التي تستمد من إرادة الشعب والسلطة الحاكمة تتمثل في رأس الدولة ومؤسسات حكومية التي يمارسها نيابة عن الشعب .

٢/ الدول ناقصة السيادة الوطنية :

هي الدول التي لا يمتلك إرادة وطنية ولا تستطيع أن تمارس سيادته وتخضع لدولة أخرى، تنفيذ السياسة خارجية ومصلحة دول أخرى ولا تمتلك زمام الأمور الداخلية لسيادة الدولة وتخضع للعلاقات الخارجية على حسب مصلحة الدول الأخرى دون مصلحة شعبها .

٣/ الدول التابعة لدول أخرى :

الدول التابعة هي التي تخضع لدولة أخرى سياسية واقتصادية وعسكرية ويكون ولاؤها لتلك الدولة ولا تتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية وتكون ممارسة شؤونها عن طريق مؤسسات الدولة دون أي أثر على الحياة العامة وتكون السيادة الوطنية بيد الدولة المتبوعة لها .

٤/ الدول المحمية:

هي تلك الدولة التي تكون تحت حماية دولة أخرى أقوى منها عسكرياً وسياسياً واقتصادياً لتقوم بحمايتها من الاعتداءات الخارجية التي يمكن أن تخضع للاعتداء الدولة المعتدية، وتكون الحماية بإرادة السلطة الحاكمة أو

باتفاق بين دولتي وقد تكون الحماية مفروضة فرضاً من قبل الدولة الأقوى واستعماراً وهناك عدة نموذج للحماية والاتفاقية الدولية .

٥/ الدولة المشمولة بالوصاية الدولية :

نظام الوصاية هي: أن تقوم الدولة الوصية على أي جزء من أقاليم الدولة المشمولة بوصايتها حيث لم تصل الدولة – ––

– للمرحلة الرقي والتأهيل من ناحية البيئة التحتية والعمراني والقوة التي تحمي مصالحها وتقوم الدولة بإدارة كافة الشؤون من تسيير شؤونها

- السياسية من توجيهات سياسي للعلاقات الخارجية .
- وإدارة اقتصادها واستنزاف مواردها لمصلحة الدولة المسؤولية على الوصاية .
- تكون مسؤولية الدولة الوصي على الصحة والتعليم حتى تتمكن الشعب من إدارة شؤونها والاعتماد على الذات .

نشأ هذا النظام في الحرب العالمية الثانية وكان ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن بعض الشعب لم تصل للدرجة تأهيل نفسها وإدارة شؤونها لذلك تكون تحت الانتداب كالجنوب أفريقيا . أنظمة الدول .

النظام الرئاسي – النظام البرلماني

تكون السلطة في النظام في يد رئيس الدولة الذي يأتي عن طريق الانتخابات مباشرة من قبل الشعب وتخضع له كافة مؤسسات الدولة وتنحصر السلطة التنفيذية تحت إدارة رئيس الدولة حيث يخضع له الوزراء والمسؤولين الذين يتم تعيينهم من أعضاء المجلس الوطني .

وتكون كل السلطات والاصلاحيات في إدارة شؤون الدولة التي تقوم بهم محدودة والفصل بين الوظائف وتتركز في هذا النظام الرئاسي السلطات تحت رئيس الدولة، ولا يجوز حل المجلس الوطني هو مجلس منتخب من الشعب ولرئيس المجلس، يمكنه خلع رأس الدولة حتى انتهاء ولاية الرئيس مهما كان رأي الأغلبية في المجلس المحاسبة .

ويخضع رئيس الدولة للمحاكمة بواسطة المحكمة الدستورية تكون محاسبة الرئيس عن أي من الجرائم إبان انتشاء تولية زمام الأمور في الدولة والمحكمة الدستورية هي السلطة العليا لمحاسبة المسؤولين بالدولة عن كافة الجرائم والانتهاك والتعدي على المال العام هي الحارسة للدستور والنظم العدلي بالبلاد .

النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني الذي يستمد سلطة عن طريق الشعب بالانتخابات الحرة ونزيهة هو السائد بين الدول في الديمقراطية يكون النظام البرلماني بالأعضاء الذين يتم انتخابهم عن طريق التصويت وهم يمثلوا الشعب في

البرلمان ومن خلال النظام البرلماني تتكون الحكومة في رئاسة مجلس الوزراء وتشكل الوزارة وتوزيع الحقيبة الوزاري .

أ/ مجلس الوزراء:

يتكون من الوزراء على حسب اختصاصاتهم لذلك تكون مسؤوليتهم جماعية في تنفيذ برنامج الدولة من تنمية وعمران واقتصاد وسياسية حيث تكون مسؤوليتهم أمام مجلس الوزراء ومراقبة أعمال كل الوزراء ومراجعة السياسية والتنفيذ ومسؤولية الوزير أمام البرلمان في حالة اخفقت وزراه أثناء تنفيذ استراتيجية قومية تكون المساءلة أمام البرلمان بعد تقديم العمل الوزاري تكون اقالة المسؤول لهذا النظام رئيس الدولة إلا يوجه له أي مسألة بسبب السياسات العامة للإدارة الدولة يتم توجهها للوزراء .

بذلك رئيس الدولة تكون مسؤولية أدبية وقانونية بعد أن يؤدي اليمين الدستوري كرئيس دولة احترام للسيادة الوطنية واحترام لكافة قوانين الدولة وتنفيذ مصالح الدولة على أكمل وجه .

النظام الفدرالي

هو النظام الذي يضم عدد من الدولة في شكل اتحاد ويطلق عليه اسم الفدرالية حيث تقوم دولة الاتحاد بتنسيق على شؤون الخارجية في العلاقات الدبلوماسية بين دول الاتحاد وإدارة بعض الشأن الداخلي لدول أو

ولايات، هناك أهداف من النظام الفدرالي تفتت بعض الدول الكبرى إلى دويلات أخرى في المساحة واضعاف القدرات العسكرية والاقتصادية لبعض الدول ويكون للاتحاد انشاء اتحاد كونفدرالي ويكون لدول الاتحاد هيئة برلمانية وتشريعية موحدة وإدارة تنفيذية للمركزية لإدارة نظام الفدرالية ويكون جميع أركانها في النظام الاتحادي – السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية .

الاتحاد للدول الفدرالية ويكون التعاون الاقتصادي وكذلك حرية التنقل بين المواطنين والجنسية وتوحيد العملة وهناك أهداف تحقيق المكاسب والمنافع الاقتصادية والسياسية وتمتع بهذا النظام بعض الدول ومنها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وهناك تقييم في الصعيد الإقليمي والدولي .

النظام الكونفدرالي

يكون النظام الكونفدرالي باتفاق وتنسيق والتعاون بين الدول يطلق عليه الكونفدرالية ويتم الاتفاق على هذا النظام وتكون الدولة مستقلة من ناحية السيادة الوطنية وباسم استقلالها القرارات وتمثيلها الدولي والإقليمي

والدبلوماسي حيث الاتحاد لا يتمتع بشخصية دولية في حالة الحروب بين دول نظام الكونفدرالي تكون هذه الحرب دولية ولا تنحصر في حرباً أهلية ويكون مواطن كل دولة من دول الاتحاد أجنبي في الحرب والخلاف السياسي والدبلوماسي عندما يتم انفصال دولة وتفكيك أنظمة لا ينتهي النظام الفدرالي كما حدث للاتحاد السويسري يعتبر هذا نموذج كونفدرالي .

أنواع الأنظمة والحكومات

هناك عدة أنظمة وحكومات مختلفة لذلك تقسم الحكومات إلى عدة أقسام :

أ. النظام الملكي:

هو نظام يتوارث في الحكم ويستمد هذا الحق من الوراثة رئيس الدولة يدري الحكم من ابائه و اجداده ويحفظ هذا الحق لهم حيث تقوم الملكية بأن عائلة وأسرة يكون لهم حق تولي الحكم بالدولة دون غيرهم يكون حق ذاتي لهم في تولي الحكم بالورثة بينهم ويحفظ الأسرة الملكية بالامتيازات بالحكم وإدارة الدولة.

ولهم حرية اتخاذ القرارات السيادية ولا يسأل الملك عن أي قرارات اتخذها سواء سياسية أو عسكرية أو دبلوماسية فان المسؤولية تقع على المسؤولين من المسؤولين ويكون هناك التوفيق بين كافة الأطراف حيث تكون قرارات الملك في مصلحة البلاد والعباد وتكون هناك من لجان استثناءات للإدارة وشؤون الملك من ناحية سياسية واقتصادية وفنية وعسكرية كله تحت إشراف الملك هناك ميزات في النظام الملكي واستقرار الأوضاع في الدولة عدم الاضطرابات السياسية والحزبية.

أنواع الأنظمة والحكومات

النظام الملكي والجمهوري:

- أمثلة للدولة ذات النظام الملكي:
- المملكة العربية السعودية: نظامها الأساسي ملكي ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس للمملكة العربية السعودية وتكون علي بيعة الأصلح في الحكم علي إدارة المملكة علي كتاب الله وتعالي وسنته ورسوله .
- سلطنة عمان: نظامها في الحكم وراثي من العائلة الحاكمة .
- ب . النظام الجمهوري:
- يكون النظام الجمهوري عن طريق الانتخابات ولفترة محددة من النظام الدستوري وتكون صلاحيات وسلطات رئيس الدولة وفق الدستور ونظام الحكم الجمهوري ويستند النظام علي العدالة والمساواة في الحكم وتكون هنالك شروط معنية تتوافر في الفرد لتولي رئيس الجمهورية:
- أن يكونوا من أبناء الدولة أو من مواليد البلاد ويحمل الجنسية الوطنية .
- أن يكون عاقل وبالغ ومدرك لكافة التصرفات .
- أن يكون حسن السلوك والسيرة بين أفراد المجتمع ولا يكون اتهام في جريمة خيانة الأمانة أو الشرف

شروط تولي رئاسة الجمهورية:

العدالة والمساواة في الحكم وتكون هناك شروط معينة تتوفر في الفرد لتولي رئيس الجمهورية أن يكون من أبناء الدولة أو من مواليد البلاد ويحمل الجنسية الوطنية .

أن يكون عاقل وبالغ ومدرك لكافة التصرفات .

أن يكون حسن السلوك والسيرة بين أفراد المجتمع ولا يكون اتهام في جريمة خيانة الأمانة أو الشرف .

أن يكون متعلم في مستوي تعليم عالي ويتكلم اللغة العربية والانجليزية .

يجب أن يكون هادئ الانطباع والسلوك .

يجب أن لا يكون عصبي أو تفسير بشكل نكدي من الأمراض النفسية أو الكحول أو الخمور .

الحكومات القانونية

-هي النظم القائم على حكم القانون وتخضع للقوانين مؤسسات الدولة العدلية وتحترم السيادة الوطنية وفرض هيبة الدولة وسيادة القانون دون تمييز بين الشعب والسلطة من المسؤولين .

-تستمد سلطاتها وصلاحياتها بمحض إرادتها ككل الخضوع للقوانين بموافقة الشعب وتكوين مجلس للمراجعة قوانين نظم الحكم بالدولة .

-الحريات العامة: يكون هناك حقوق للشعب يكفل الدستور ذلك، مثل حرية التعبير والتحرير السياسي لكل فرد ودون المساس بالأمن القومي للدولة .

-المحاسبة: محاسبة المجرمين أمام محاكم عدالة دون التعدي على حقوقهم الدستورية .

الحكومات المقيدة في إدارة الدولة

السلطة في الحكومات المقيدة تتوزع في أداء المهام الدستورية بين الهيئات الحكومية المختلفة وتخدم بعضها البعض مثل النظام الملكي الدستوري تكون السلطة في يد الطلاب والمجلس الوطني تعدد المهام للحكومة ولكن السلطة مقيدة بين أطراف محددة.

تحترم القوانين والمعاهدات.

يكون دور الدولة قوياً في كافة النواحي الداخلية والخارجية لأن بحكمة أنظمة قانوني قائم على إدارة مؤسسات الحكم.

الحكومات المطلقة:

تكون السلطة في هيئة واحدة أو شخص يقوم بإدارة البلاد بالحكم بالقوانين ويخضع لنظام والقوانين العام بنص الدستوري تقوم هيئة الدولة بإدارة شؤون البلاد عن طريق المؤسسات بعد الرجوع لرئاسة الدولة في يد السلطة المطلقة هذا النظام يمثل نظام ملكي يكون الهدف من الحكومة المطلقة حكمة مصلحة الشعب وتقيد بالقوانين.

مفهوم الدكتاتورية:

هي التسلط على الغير والآخرين وهو نوع من أنواع النظم والقهر على الشعب ووضع قوانين ترتكز في يد الفرد دون مشورة المواطنين.

الحكومة والنظام الدكتاتورية

الدكتاتورية هي التسلط على الغير والآخرين وهو نوع من أنواع الظلم والقهر على الشعب ووضع قوانين ترتكز في يد الفرد دون مشاورة المواطنين .

ويرجع مفهوم الدكتاتورية للعصر الروماني حيث كانت السلطة في يد الفرد الذي تكون في يده القوة العسكرية والمالية ويتخذ أي أحكام أو قرارات دون المشورة مع المجلس ويقصد بالدكتاتورية تركيز السلطة في يد فرد و تكون مؤسسات الدولة في الاعتماد على القهر و العنف ضد الخصوم و المعارضين

- الحكومات والنظام الأرستقراطية:

هي طائفة اجتماعيه ترى نفسها متميزة عن باقي الشعوب ويكون التميز في الثروة والنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتكون السلطة هي مصدرهم في إدارة شؤونهم بالدولة ويرى بينهم من النبل في الثقافة والفكر وهي حكومة الأقلية وهي نظام مختلط بين المواطنين أصحاب النفوذ والثروة والفرد من المفكرين والساسه و هم من يقومون بإدارة النظام والحكومة ويطلق عليها (أرستقراطية) .

الحكومات والنظام الثيوقراطية

هي الحكومة التي يعتقد رجال الدين بأن النظام المدني يستمد سلطة من التفويض الإلهي في تسيير إرادة البشر بمعني بأن السلطة والحكم من الله مباشرة دون العمل من البشر ويتولى رجال الدين السلطة وأن تكون السلطة الدنيوية في إرادة البشر والفكر وغيره .

تحت السلطة الروحية كما لا يجوز اعتراض رجال الدين في أي رأي أو قرارات باسمهم السلطة الروحية التي تنفذ إرادة الله في الأرض بين الناس .

الحكومات والأنظمة الديمقراطية

ديمقراطية هي في الأصل كلمة يونانية تعني السلطة والسلطة تتمثل في الشعب بمعني الشعب هي القوة الفعلية للسلطة والحكم ونظام مستمد من إرادة الأمة الديمقراطية من تختاره بمحض ارادتها وحريتها عن طريق الانتخابات وآلية الانتخابات تمثل ارادة ورغبة الأكثرية والديمقراطية في حرية التعبير في الرأي السياسي والفكر والمحاضرات .

حكومات الأنظمة الشمولية

هي التدخل في كافة مناشط الحياة العامة والأنشطة السائدة في إدارة المجتمعات من ناحية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وفنية ورياضية وغير ذلك وفي النظام الشمولية تكون السلطة في يد القائد العام ونظام الشمولية كاتحاد السوفيتي سابقاً .

تكون السلطة في يد رئيس الدولة ومجموعة من المستشارين في كافة المجالات وتنفيذ برنامج محدد والسيطرة الكاملة كما في الحياة العامة للإدارة الدولة .

أسباب انهيار الشمولية:

سياسة القهر للخصوم بالدولة من المعارضين للنظام الشمولية أو اصحاب الرأي المضاد لهم والقضاء عليهم .

عدم وجود ديمقراطية للشعب وتلاكز السلطة في يد شخص بعين (بمعني لا توجد ديمقراطية أو حرية الرأي السياسي بين الخصوم الوطنية) .

احكام القبضة الأمنية والتنكيل على المعارضين دون محاكمة عدالة لهم .

المضايقات السياسية والاجتماعية لهم والمحاربة الاقتصادية بمعنى الشمولية أن تكون متابع لها و نظمه دون ذلك .

الديمقراطية المباشرة للشعب

هو النظام الذي يحكم فيه الشعب بنفسه دون وساطة للبرلمان ومؤسسات الدولة السيادية، ويعتبر هذا النظام من أكثر الأنظمة ديمقراطية لأن الإدارة العامة للمؤسسات الدولة تحت يد الشعب ويمكن أن ينوب عنه أحد .

إن النظام الديمقراطي للحكم يجعل الشعب يتحمل مسؤولية جماعية محتملة ولكن هناك مجال للخلافات الأيديولوجية الفكرية بين الطوائف الحزبية – ويرى بعض المفكرين أن هناك عيوب في النظام الديمقراطي للشعب عدم الوعي والتسرع والفهم السائد والاختلاف وعدم الإدراك للتصرفات في فهم الديمقراطية .

حكومات التكنوقراط

هي كلمة يونانية قديمة الأصل: تعني حكومة التقنية التي تضم الخبراء من كافة المجالات من الأطباء والمهندسين والقانونيين الذين لا ينتمون للأحزاب السياسية يكون دورهم خدمة المواطن.

حكومة التكنوقراط تتكون من الطبقة العلمية الفنية المثقفة من المفكرين للإنسان لهم بالسياسة يكون دورهم تسيير شؤون الدولة خلال الفترة التي يقف فيها الإضراب يعني أن تحل مشاكل خدمات المواطن.

لكن الشؤون السياسية للدولة من ترسيم حدود أو توقيع معاهدات هي من اختصاص السياسيين بنظر حكومة أخرى. الحكومة التكنوقراط كحل مؤقت للفترة (إيطاليا – اليونان) نموذج التكنوقراط.

قد تنجح حكومة التكنوقراط في بعض الدول على حسب الأوضاع السياسية قد تفشل في بعض الدول نظراً للقوى الحزبية وإخفاق الأهداف والرؤية السياسية لإدارة الدولة.

الحكومات الائتلافية

تكون هذه الحكومة بعد فوز حزب من خلال الانتخابات حرة نزيهة وعلى أغلبية المقاعد في البرلمان الوطني من أجل تنفيذ المشاريع القومية وبرنامج الأحزاب يتم توزيع الوزارة بينهم ويكون الهدف خدمة الوطن والمواطن يمكن أن تنجح أو تفشل على حسب الدولة والقيادة السياسية لإدارة البلاد.

الدولة العميقة

لا يتغير شيء ورئيس الدولة ليس وحدة المسيطر في اتخاذ القرارات والهيمنة على مفاصل الحكم في مؤسسات الدولة هنالك مجموعات من الأشخاص هم أصحاب النفوذ في تقرير مجريات الأحداث في الدولة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والأمنية والإعلامية .

- نشأة مصطلح مفهوم الدولة العميقة:

(بعد سقوط الخلافة العثمانية في تركيا وإعلان الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ برئيس كمال أتاتورك الذي ينتمي لجمعية الفني – والذي لغي العمل بالقانون الشريعة الإسلامية عام ١٩٢٦ وحلت محلها قوانين مدنية ولم تقبل أي قرارات اتخذها بتايد في الغاء الشريعة الإسلامية ولضمان فصل الدين عن سياسيا) .

لذلك إنشاء أتاتورك شبكة عرفت بالدولة العميقة وكان الهدف منها محاربة أي حركة أو حزب إعلامي أو صحفيين حتى الذين ينتموا لذلك لأجهزة الدولة من المؤسسات أو المسئولين المعارضين للقرارات العلمانية ويمكن أن أهداف الدولة العميقة .

تصل من أجل اغتيال المهددين للعلمانية أو من أجل تمرير أي قرارات يكون الهدف منه خدمة مصلحة أشخاص نافذين .

ومسيطرين في موارد وثروات الدولة، بمعنى هنالك دولة داخل دولة تعرقل أي تغيير يحدث ضد مصالحهم بمعنى أن أجهزة الدولة لا تستطيع محاسبة كل من ينتمي للشبكة دولة عميقة ووضع العقبات ضد أي حكومة تحاول تسيير مهم بالدولة ووضع المشاكل والاقتتال أجهزة الدولة بمعنى انتشار أجهزة موازية داخل الدولة ليصبح من الصعب على السلطات التي لا تنتهي لها النجاح في تطبيق برامجها السياسية والاقتصادية في إصلاح وتنمية الدولة حيث يمكن أن تضمنت هذه السياسة تنفيذ اغتيالات عند الضرورة لتنفيذ برامجها في الدولة.

أ/ التمكين الشامل على مفاصل الحكم بالدولة عن طريق أشخاص وشخصيات داخل مؤسسات الدولة عامة لتنفيذ برامجها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والإعلامية.

ب/ السيطرة على شريان الاقتصاد بالدولة وعلى الموارد الاقتصادية بإنشاء شركات وتقوية أشخاص أصحاب نفوذ لتنفيذ برامجها من النواحي الاقتصادي والتجاري بالدولة.

ج/ السيطرة على الأسواق برفع الأسعار للموارد الغذائية لأفشال أي نظام سياسي أو حكومي تتعارض مع برامجها بالدولة،

هـ/ وضع العراقيل للحكومات وافتعال المشاكل الاقتصادية وتوجيه الإعلام لذلك تسقط أي نظام يتعارض مع مصالحهم.

السلطة السيادية

تتمثل السلطة السيادية في رأس الدولة هو السلطة الفعلية لمجرية الأحداث ورمز سيادتها وقيادتها ويستمد سلطته من البيعة عن طريق الشعب أو الانتخابات في ظل نظام دستوري أو ملكي انتهجته الدولة .

أما مبدأ الشريعة الدستورية أو الملكية فيكون في السلطة السيادية مطابقاً لمبدأ السيادة الوطنية التي تتمثل في رئيس الدولة إما ممارسة السلطة فيجب أن تخضع لسيادة حكم القانون حيث خضوع الشعب لحكم القانون دون تمييز عنصرية ويكون رئيس الدولة أن يتدر مشروعات القوانين الوطنية وتكوين مجلس أو لجنة في حالة غياب المجلس التشريعي لأمر عاجل يكون لرئيس الدولة إصدار مرسوم مؤقت للتنفيذ مهم تسيير مؤسسات الدولة ويكون مرسوم السلطة السيادية له قوة النافذ القانوني وبعد تكوين مجلس الدولة يعرض المرسوم الذي اصداره رئيس الدولة لمناقشة أمام المجلس الوطني حيث له حق اجازته أو رفضه نظر لمصلحة البلاد .

في حالة غياب الدور الفعلي للمؤسسات الدولة يكون هنالك إشارة في تسيير مهام دولاب العمل وعدم الاستقرار السياسي لنظام الحكم بالدولة وفي ظروف اضطراب المشهد السياسي العام يتخذ رئيس الدولة كافة الإجراءات السلمية في مرسوم ملكي أو رئاسي يضمن حفظ نظام الحكم والاستقرار بين كافة مكونات المجتمع .

ويمكن أن يصدر رئيس الدولة قرار تشكيل أي لجنة قديمة للصياغة دستور البلاد وآخر تشكيل للجنة الفنية حيث تقرر الهيكل للأجهزة الحكم في الدولة وعلاقات هذه السلطات بعضها البعض وتكون مهامها عموما في حفظ الأمن والاستقرار وتوفير الطمأنينة للشعب الذي يمثل نظامه في رأس الدولة ورمزها وعزتها وشعبها .

من صلاحيات رئيس الدولة أن يصدر أيًا من القرارات التي يكون الهدف من صدورها مصلحة الدولة وشعبها وتحقيق كرامة الوطن والمواطن والحياة الكريمة وإرضاء تطلعات الأمة نحو الرخاء والنماء والتنمية المستدامة وتأكيداً لحقوق الشعب وحرية القرار الوطني بالدولة يتمثل في رمز الدولة والإرادة الوطنية خير برهان .

مكونات المجتمع والسلطة السيادية

ويكون رئيس الدولة أن يصدر مشروعات القوانين الوطنية وتكوين مجلس أو لجنة في حالة غياب المجلس التشريعي لأمر عاجل يكون لرئيس الدولة إصدار مرسوم مؤقت للتنفيذ مهم تسيير مؤسسات الدولة ويكون مرسوم السلطة السيادية له قوة النافذ القانوني ويعد تكوين مجلس الدولة يعرض المرسوم الذي اصداره رئيس الدولة لمناقشة أمام المجلس الوطني حيث له حق إجازته أو رفضه نظر لمصلحة البلاد .

في حالة غياب الدور الفعلي لمؤسسات الدولة يكون هنالك إشارة في تسيير مهام دولاب العمل وعدم الاستقرار السياسي لنظام الحكم بالدولة وفي ظروف اضطراب المشهد السياسي العام يتخذ رئيس الدولة كافة الإجراءات السلمية في مرسوم ملكي أو رئاسي يضمن حفظ نظام الحكم والاستقرار بين كافة مكونات المجتمع .

ويمكن أن يصدر رئيس الدولة قرار تشكيل أي لجنة قديمة لصياغة دستور للبلاد وآخر تشكيل للجنة الفنية حيث تقرر الهيكل للأجهزة الحكم في الدولة وعلاقات هذه السلطات بعضها البعض وتكون مهامها عموماً في حفظ الأمن والاستقرار وتوفير الطمأنينة للشعب الذي يمثل نظامه في رأس الدولة ورمزها وعزتها وشعبها .

من صلاحيات رئيس الدولة إن يصدر أي من القرارات التي يكون الهدف من صدورها مصلحة الدولة وشعبها وتحقيق كرامة الوطن والمواطنين والحياة الكريمة وإرضاء تطلعات الأمة نحو الرخاء والنماء والتنمية المستدامة وتأكيد للحقوق الشعب وحرية القرار الوطني بالدولة يتمثل في رمز الدولة والإرادة الوطنية خير برهان .

والسلطة السيادية بالدولة

والسلطة السيادية بالدولة هي الواقع العلمي والدستوري وهذا يؤكد التأثير السياسي في نظام الحكم من خلال القرارات الصادرة من رئيس الدولة من مراسم ملكية أو رئاسي هو أساس كافة التوجيهات للإدارة أجهزة البلاد والسلطة السيادية تمثل صلاحيات وسلطات سياسية وأمنية من مما يجعل المؤثر الأول في مختلف أوجه نظام الحكم بالبلاد من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والإعلامية .

السلطة السيادية :

هي (دينامو) محرك للخدمة المدنية ووضع تصور السياسات وبذلها واستجابة سريعة للوضع الداخلي من مؤثرات سياسية وعسكرية بالبلاد ونتيجة لتراكم الخبرات وممارسة لمختلف تطورات الأوضاع الراهنة بالدولة من اهم أجهزة البلاد وتمثل الرمز الوطني لكل ابناء الوطن في تطلعاتهم واحلامهم واستقرار وسلامة اراضيها .

- ولذلك رئيس الدولة بالسلطة السيادية هو واضع القرار لمختلف القضايا الوطنية والإشكالات المزمنة ويلعب رئيس الدولة في النظام السياسي بالدولة محوراً أساسياً في تغيير وتوجيه للرأي العام بالبلاد من قراراته داخلياً وخارجياً حيث تسير كافة أجهزة البلاد التنفيذية التي تترك بكل القرارات التي تصدر من رئيس الدولة بما يكلفه له صلاحيات واختصاصات وفقاً للدستور البلاد .

كما تثير تصريحاته وخطابة الوطنية الجدال والنقاش السياسي والإعلامي بين كافة القوي الوطنية . – ويتم تشكيل جهازاً للشؤون الداخلية للوضع العام للدولة وتكوين جهازاً آخر للشؤون الخارجية وللعلاقات

الدبلوماسية وجهاز للأمن القومي من الخبراء العسكريين حيث يحيطون برئيس الدولة ويضعون له كافة البرامج والسياسات والقرارات ما يحقق أهداف في كافة المجالات القومية للرؤية الوطنية للبلاد .

صلاحيات رئيس الدولة بالسلطة السيادية

هو يعتبر القائد العام للقوات المسلحة والقرارات الأخير بالبلاد ويختص مهام رئيس الدولة بحفظ أمن واستقرار البلاد من كافة الأخطار التي تهدد حفظ الأمن القومي و بيده الأجهزة الدستورية ويشرف على سير المتابعة والدعم وفق للأحكام الدستور والقانون .

- تعيين شاغلي المناصب العليا بالبلاد من الدستوريين .
- تعيين المستشارين لرئاسة الدولة .
- تعيين رئيس الوزراء .
- تعيين الوزراء – والمسئولين على المشروعات القومية .
- تعيين اللجان الدستورية والقانون والتشريعات لصياغة الأحكام والقوانين والتصديق عليها من رئيس الدولة .

ويتم تشكيل جهازاً لشؤون الداخلية للوضع العام للدولة وتكوين جهاز آخر للشؤون الخارجية وللعلاقات الدبلوماسية وجهاز للأمن القومي من الخبراء العسكريين حيث يخضعون لرئيس الدولة ويضعون له كافة البرامج والسياسات والقرارات ما يحقق أهداف في كافة المجالات القومية للرؤية الوطنية للبلاد .

تعيين الخبراء والقيادات

- تعيين الخبراء أصحاب الاختصاصات الأخرى العلمية والأكاديمية والفنية بالدولة للإشراف على كافة الأكاديمية والفنية بالدولة للإشراف على كافة الأبحاث الحيوية .

تعيين كافة القيادات التنفيذية والتشريعية والعسكرية بالدولة ولذلك يضم مجلس رئيس الدولة أفضل وأكفأ العناصر القادرة على تحمل المسؤولية مع رئيس الدولة والمضي قدماً على استقرار الأوضاع وسلامة شعبها .

وتلمس كافة المشاكل التي توجه رئيس الدولة قبل وقوعها فتحول دون ذلك ووضع المعالجة برؤية ودقة ومعالجتها بعيداً عن الثورات، بأن يضعوا بين أيدي الرئيس كل المساعدة والحلول لاتخاذ الإجراءات والقرارات الصائبة لحل كافة العقبات التي تطرح .

(السلطة السيادية دور كبير وفاعل لإدارة شؤون الدولة ومصلحة العامة وهي دينامو لأجهزة البلاد ومؤسساتها) .

هو النظام الأمثل الذي يكون فيه التنوع الاثني والقبلي واللغوي وتعدد الثقافات والجهات القومية في دولة يكون النسيج الاجتماعي عنصر القوة والعادات والتقاليد السائد في مجتمع تتوفر شراكة حقيقية لكافة القوى السياسية ومن ثم الحلول المتفق عليها لكل المشاكل الناجمة من هذا التنوع حيث تكون اختلافات مكانية شاسعة في مستوى النمو الاقتصادي والخدمات الطبية ويجب على القوى الوطنية السياسية وإرساء دولة المواطنة من خلال نظام ديمقراطي والتحول وتنهض عليها بالواجبات .

أن نحافظ على النهج السلمي والتحول ولبناء الدولة لا بد من السعي والبناء الجاد للتحول والشامل للمقومات الديمقراطية عن طريق مؤسسات فاعلة دون تدخلات خارجية في القرار الوطني أو دعم خارجي للأطراف الحزبية الشعبية في التحول السلمي الديمقراطي .

الحوار الوطني بين كافة القوى الوطنية في مجتمع متماسك ودولة هي نموذج للتعايش السلمي وتكون رؤية الوفاق في مجتمع متمسك ودولة آمنة ومستقرة اقتصادياً وأمنياً وسياسياً والاستثمار الأجنبي فيها يكون دعم لاقتصادها وعلاقات خارجية مبنية على المصالح المشتركة لها وتعاون في المنافع لكافة المجالات ويكون الدعم الدبلوماسي في المحافل الدولية والإقليمية معبرة عن مواقف الدولة .

أهداف الأمة وتطلعاتها

في تنفيذ برامجها والاستعانة بالخبرات الخارجية لبناء أمة قوية تتقدم والنمو بمستقبل التطورات المشروعة التي تكون في خدمة المواطنين (طبية وعملية وتكنولوجية وزراعية وصناعية ونتيجة لثورة المعلومات وتأثيرها للشعب ضد الظلم والقهر والفساد بكل أشكاله شأن كافة الأمم والشعب بأن تكون بلادهم كباقي الدول يسودها الأمن والاستقرار والاقتصادي والحياة الكريمة لهم والسلام الدائم في المحيط الإقليمي والدولي بالديمقراطية التنموية في جميع أرجاء البلاد .

حيث يؤمن المجتمع الدولي بالديمقراطية ويرفض الدكتاتورية التي ثبت فسادها وعجزها عن وضع الحلول لمشاكل التي هي أساس فسادها التنموية وكل الشعوب تحلم بالاستقرار السياسي والديمقراطية وتطلعاتهم نحو تنمية مستديمة وحق الرفاهية التي تحفظ كرامتهم وعزتهم بين الأمم وتحقيق طموحاتهم الوطنية .

فإن قيم التسامح الديني جزء لا يتجزأ من مبادئ التعاون والتكامل ولذلك مفهوم الديمقراطية المشاركة الفعالة للمجتمعات وضع القرار الوطني للمصلحة البلاد ترسيخ مفهوم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وترسيخ قيم الأمانة في الحكم والسعي السلمي للتسامح وثقافة التسامح وتقديم التنازل الشخصي وتقبل الرأي الآخر وتوعية المجتمع في عملية البناء والتنمية الوطنية ويكون الإنصاف للتوزيع الجغرافي بالتساوي لكافة ربوع الدولة .

السلطة السياسية

السلطة السياسية:

هي السلطة التي تقوم بإدارة شؤون الدولة ويتوفر فيها شيئين أساسيين هم (الشعب والإقليم) بحيث يكون هناك شعب يقيم بصفة دائمة على أرض جغرافية محددة يتم السيطرة عليه من هيئة أو سلطة حاكمة يخضع لها جميع أفراد المجتمع في رقعة جغرافية.

وتكون السلطة السياسية الحاكمة تنظيم سياسي له قواعد أساسية في أركان الدولة، ويعد فرض السلطة صلاحيته على الشعب ومؤسسات البلاد تكون سلطة فعلية لا سلطة رسمية ولذلك مجرد القوة التي لا تستند إلى إدارة شعب يكون ارتباطاً وثيقاً برضاء الشعب حتى يستمد القوة والسلطة السياسية في إدارة المواطنين ويكون الاعتراف من المجتمع الدولي بهذه السلطة السياسية بصفة دولة عضو – ولكن في العصر الحديث لاختلاف الرأي في حالات منها الاضطرابات الأمنية والعسكرية والاقتصادية وإعمال الشغب والعنف الدائم بسبب الإجراءات السياسية التي تتخذها الدولة.

حيث بمجرد توفر أركان الدولة السياسية يكون لها وجودها القانوني والسياسي بين الدول.

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية:

هي الركن الأساسي في إدارة الدولة وسن القوانين والتشريع والأصل في السلطة التشريعية أن تكون منتخباً في انتخابات حرة ونزيهة ويتم تكوين هيئة محايدة ومستقلة لها كفاءة عالية في إدارة الجلسات ومناقشة كافة القضايا التي تهم الرأي العام ومعالجة المشاكل ووضع قوانين ويكون هنالك ممثلين لكافة ولايات الدولة من محافظات ومحليات .

وظائف السلطة التشريعية (التشريع) :

أ/ سن القوانين (التشريع) .

-بوضع القوانين في إدارة مؤسسات الدولة .

-وضع الضوابط للإدارة الدولة .

ب/ الرقابة على أداء الحكومة ومتابعة الأداء في العمل الحكومي وطرح الأسئلة على المسؤولين والبيانات على المشاريع القومية والمسائل المستعجلة في كافة المراحل والاستجواب للوزراء والمسؤولين بالدولة .

ج/ مناقشة كافة القضايا العامة التي من اختصاص السلطة التشريعية معالجة المسائل العامة بالدولة وقضايا المواطنين .

د/ المصادقة على المعاهدات الدولية:

وتكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية من النشاط الدبلوماسي والاستثمارات الأجنبية والاقتصاد وتبادل المنافع بين الدول والتعاون الدولي بعد مناقشة المشروع داخل السلطة التشريعية يتم الاجتماع من نواب المجلس على اتخاذ قرار المصادقة على المعاهدات والتعاون.

هـ/ إجازة الموازنة العامة للدولة:

يتم إجازة الموازنة العامة لميزانية الدولة بعد قرار المراجعة العامة القومية ودفع التقرير للسلطة التشريعية ورئاسة الدولة للنظر في أداء الخدمة ومؤسسات الدولة وتقييم الأوضاع الاقتصادية وحجم الصرف الحكومي.

حيث يتم إجازة الموازنة العامة بعد مناقشة نواب المجلس ونظراً لإجازة الميزانية العامة.

استقلال القضاء

السلطة القضائية:

مبدأ استقلال القضاء مهم جداً في إدارة شؤون الدولة من الناحية القانونية وأن يخضع ويلتزم الجميع حكاماً ومحكومين وأن لا كبير على سيادة القانون.

والقضاء هو السلطة الحاكمة بين الدولة والمواطنين في النزاعات بين الأطراف ويكون القضاة محايدين في كافة القضايا التي ينظر إليها بين الأطراف، وفرض هيبة الدولة واسترجاع الحقوق للمظلومين بالأحكام والعدالة وتكون الثقة بينهم بأن القانون هو الفصل في كافة القضايا المتعلقة بينهم دون التعدي على حقوق الآخرين بالقوة.

بالقضاء العادل يكون الاستقرار بالدولة ويجذب المستثمرين على ثقة بالقوانين التي تحترم حقوق الآخرين مما يرفع من مكانة القضاء في المجتمع الدولي.

لاستقلال القضاء دور كبير في حفظ الأمن الداخلي من النزاعات بين مكونات المجتمع الواحد، والفصل بين الخصوم في كافة النزاعات من خلال الأحكام واسترجاع الحقوق للخصوم مما يضمن استقرار الأوضاع ويزرع الثقة بين الأطراف في القضايا.

ويفسر الدستور والمنازعات الدستورية ولها اختصاص جنائي في مواجهة رئيس الدولة ونائب الرئيس والمسئولين بالدولة في القضايا الجنائية هي سلطة وصلاحية المحكمة الدستورية للقضاء لرأس الدولة لتعيين قضاة المحكمة الدستورية ومستقلة وقابلة للتجديد يعينهم رئيس الدولة بناء علي توصية اللجنة المفوضية للقضاة.

النائب العام

يعتبر النائب العام هو المستشار القانوني للدولة وللمؤسسات الحكومية وهو الممثل للشعب في كافة الإجراءات القانونية بإنفاذ القانون وحماية الحقوق العامة .

حيث يقوم النائب العام بحضور كافة الاجتماعات لتقديم المشورة القانونية والدستورية للجهات الحكومية ومؤسسات الدولة أثناء الاجتماعات النائب العام دور هام في إدارة الشؤون القانونية أمام المحاكم للمؤسسات الحكومية والدولة ويمثل الحق العام للشعب ويتم تعيين النائب العام من قبل رئيس الدولة والنائب العام مكلف بإقامة الدعاوى العامة والدفاع عن الحقوق العامة للشعب .

- وتختلف مهام النائب العام من دولة إلى أخرى على حسب اختلاف الأنظمة القضائية:

- تمثيل الدولة أمام المحاكم والدعاوي القضائية .
- تقديم المشورة والاستشارات القانونية للجهات الحكومية كالوزارات والمجلس الأعلى للدولة .
- تمثيل أمام الحكومات المختلفة وأمام المحاكم الأجنبية والدولية كالقضايا التي تخص الدولة .
- تقديم النصيحة القانونية فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والقانونية للحكومة .
- وضع اقتراح لتشريعات القانونية اللازمة .
- حماية الحريات العامة للدولة التي تكفلها القوانين والدستور .

النيابة العامة

تتبع النيابة العامة لوزارة العدل تتكون من المستشارين القانونيين ووكيل النيابة دورهم تقديم النصح للدولة في القضايا العامة واتخاذ الإجراءات القانونية ما قبل المحاكمة وتكييف المواد القانونية للدعوى وتمثيل الادعاء في القضايا العامة للدولة كمستشارين لوزارة العدل وتمثيل مؤسسات الدولة في التقاضي حيث يعتبر وزير العدل المستشار القانوني للحكومة .

دور وكلاء النيابة:

- فتح البلاغات وتوجيه التهمة ومتابعة التحريات والإجراءات أثناء سير البلاغات قبل المحاكمة أمام المحاكم .

الأمن الوطني

القوات المسلحة الوطنية:

للقوات المسلحة دور كبير وعظيم في حفظ الأمن والاستقرار والدفاع عن مكتسبات الوطن وهي غير حزبية ومهمتها حماية سيادة البلاد من الاعتداءات الخارجية وفرض هيبة الدولة وهي أجهزة تنفيذ القانون والأمن الوطني ويتم وضع جهاز يختص بالأمن الداخلي والخارجي بالدولة وتأمين الأوضاع ومكافحة الجريمة والإرهاب وتأمين المنشآت الحيوية بالدولة وتأمين الأوضاع من أي خطر لذلك للأجهزة العسكرية دور فاعل في بناء المجتمعات واستقرار الأوضاع الأمنية مرتبط بالاقتصاد وتأمين حياة وأرواح المواطنين من التهديدات ويكون دور القوات المسلحة التصدي للعدو الخارجي الذي يهدد الأمن القومي للبلاد .

وتكون هنالك خدمات إدارة السجون للتأديب والتهذيب وتربية على مستوى الدولة للفئة المحكومة بجرائم على الآخرين .

الأمن الوطني مكافحة الإرهاب والتطرف ومتابعة المجموعة الخارجة على القانون التي تهدد الأمن القومي بالدولة وحياة المواطنين والأبرياء من أي خطر يمكن أن يقع من هذه الفئة يقوم الأمن القومي بمكافحة الإرهاب .

-الطابور الخامس:

هذا مصطلح متداول في العلوم السياسية والاجتماعية مفهوم الطابور الخامس تنظيم معادي خفي موجود داخل الدولة أو خارجها يحرك الأحداث دون أن يكون في العلن، نشأ مفهوم الطابور الخامس أثناء الحرب الأهلية الإسبانية عام ١٩٣٦م وأول من أطلق التعبير هو الجنرال (إميليو مولا) وهو أحد قادة القوات الوطنية الإسبانية التي كانت زاحفة نحو العاصمة مدريد لمحاصرة المدينة من أربعة جهات من القوات الوطنية فقال بأن هنالك طابور خامساً يعمل مع الوطنيين مما زعزع الثقة في قوات الجمهوريين.

ومن ناحية السياسيين: يكون للطابور الخامس مهمة محددة أثناء الحرب انتقل الطابور الخامس إلى كل اللغات الشائعة ويشير إلى مجموعة من المتسللين المستعدين للعمل بنشاط يكون الهدف الانتصار طرف على الآخر وأحياناً دون معرفة الطرق التي يقف إلى جانبه هؤلاء المتسللون يكون هدفهم القضاء على الدولة مرادفاً بأن هنالك المؤامرة التي تستخدم غالباً ما يكون الطابور موالياً لجهات خارجية تخدم مصالح معادية للدولة وللأمن القومي للدول.

وفي الحقيقة بعض الأحيان تكون خدعة سياسيين وعسكريين تستخدمها الأنظمة الحاكمة لإقناع السكان أن ما يعانونه ليس بسبب نظام الحكم بل بسبب الطابور الخامس الذي يعمل في الخفاء بهدف إيذاء السكان وتشويه سمعة النظام الحاكم أو مؤامرة تستهدف الدولة.

آلية الانتخابات

هي إدارة الانتخابات بحياد تام في مراقبة صناديق الاقتراع بعيد عن المؤسسات و الأحزاب و تعمل بأمانة وشفافية في الإجراءات، و تكوين لجان مراقبة مستقلة بعيدة عن التحيز من أي جهة

تتطلب الالتزام التام بالقوانين من قبل الأشخاص القائمين عليها ، وضمان سلامة الآليات التقنية للرصد والبيانات و التحقق من هوية الأشخاص أثناء الاقتراع و التصويت .

- آلية الانتخابات هي الجهة التي تصدر نتيجة الانتخابات بعد الفرز من التصويت .
- آلية الانتخابات تعمل بالشروط و الالتزام بقوانين الانتخابات .
- هي الجهة التي تحدد النتيجة لدى المتنافسين في الانتخابات .
- هي هيئة قائمة بذاتها و مستقله في مراقبة و متابعة الانتخابات .

إعلان حالة الطوارئ في الدولة

التعريف: هو قرار يصدر من السلطات العليا في الدولة وفقاً لنص الدستور والقانون، يتم إعلان حالة الطوارئ من الجهة المختصة و بذلك يكون القرار استثنائياً لمواجهة الظروف الغير طبيعية (حروب، كوارث، اضطرابات) .

الأسباب الموجبة للإعلان:

كوارث طبيعية: مثل الزلازل، الفيضانات، والبراكين .

اضطرابات عامة: مثل أعمال الشغب، الثورات، التمرد والعصيان المدني الذي يفشل الأمن الداخلي في احتوائه .

أخطار خارجية: مثل الحروب التي تهدد سلامة البلاد .

الجهة المختصة: يقرره رئيس الدولة بناءً على صلاحياته الدستورية، ويتم عرضه على (المجلس الوطني / البرلمان) لمراجعته وإقراره .

هيئة الدولة و سيادة القانون قد تتعرض الدولة لخطر يهدد سلامتها في الحروب و الكوارث الطبيعية مما يضعف الحياة العامة و يسبب المجاعة و انتشار الامراض في جميع انحاء البلاد مما يؤثر القرار السابق بإعلان الطوارئ على حياة المجتمع من حريات و يشمل حركة الافراد داخل المجتمع و تقييد كافة المعاملات .

- لذلك يجوز وفق لنص الدستور و رئيس الدولة اصدار اعلان حالة الطوارئ عند حدوث أي امر طارئ او خطر يهدد الدولة او أي جزء منها او من أراضيها وفق لنص القانون الدستوري .

السلطة التي تصدر اعلان حالة الطوارئ

- يكون القرار الصادر على حسب نص الدستور الدولة المسؤولة عن اصدار قرار الطوارئ هو رئيس الدولة عند حدوث اضطرابات امنيه و انفلات في الامن القومي بالبلاد و عدم لاستقرار بين مكونات المجتمع و العنف المفرط و استخدام القوى ضد الافراد و حدوث اعمال شغب مما يعطل الحياة العامة للمواطنين .
- أجهزة الدولة هي التي تقوم بدورها اتجاه مواطنيها بذلك يلجأ اليها رئيس الدولة بعد التشاور مع الأجهزة التنفيذية العسكرية و المجلس الوطني حيث يتم تقييم الأوضاع بالدولة من كافة النواحي السياسية و الأمنية بناء على ذلك يتم اتخاذ الإجراءات و التدابير بغرض اعلان حالة الطوارئ بنص الدستور حفاظاً على وحدة البلاد و تماسك نسيجها الاجتماعي و سلامة مواطنيها و استقرار الأوضاع مما يمكن أجهزة الدولة العسكرية من أداء مهامها اتجاه مواطنيه حفاظاً على ارواحهم و ممتلكاتهم العامة و الخاصة و تأمين منشآت الدولة الحيوية

حدوث اضطرابات عامة للدولة

- فإن من صلاحيات و سلطات رئيس الدولة اعلان حالة الطوارئ و يكون الإعلان بناءً على أسباب مما يشكل خطر للأمن الداخلي كالتمرد و العصيان المدني و حدوث المظاهرات في حالة فشل الامن الداخلي في احتواء الأوضاع و خروج الامر عن السيطرة عليها بذلك يتم اعلان قانون الطوارئ عن طريق السلطة العليا للدولة و يتولى الجيش و الأجهزة العسكرية زمام الأمور من اجل الاستقرار و حفظ النظام العام للبلاد .

- **اعلان حالة الطوارئ عن طريق المجلس الوطني :**

بعد صدور قرار قانون الطوارئ من رئيس الدولة يتم مناقشة القرار و تقييم الأوضاع امام المجلس الوطني لمراجعة القرار للكيفية التي يكون بها تنفيذ القرار و يتم تحديد جلسة لمناقشة الأوضاع في حالة ان المجلس منحل يكون صلاحية رئيس الدولة متى ما يتكون مجلس مؤقتاً .

- يتم تنفيذ القرار بإجماع من كافة أعضاء المجلس الوطني .
- و يكون القرار بعد تقييم الأوضاع و تقييم الخطر .
- بعد صدور القرار من المجلس الوطني يتم التنفيذ عن طريق الأجهزة العسكرية بنص الدستور .

في حالة الكوارث الطبيعية

- يعلن رئيس الدولة حالة قانون الطوارئ بسبب الكوارث التي تعرض حياة الناس للخطر و الاخلال بالنظام العام و قد تكون الكوارث كالزلازل و الفيضانات و البراكين و غيرها من الكوارث .

هنالك بعض الآثار في إعلان قانون الطوارئ :

تطبيق قانون الطوارئ يختلف من مجتمع للآخرين علي حسب التكوين للنسيج الاجتماعي والثقافي والسياسية والقوانين ويكون الهدف في حالة الطوارئ وضع بدائل مؤقته بهدف معالجة الاوضاع ولطرح بدائل سريعه للواضع الحلول .

أحيانا هنالك تنتهك حقوق العامة وحريات التنقلات والتفتيش للأشخاص بهدف الحماية وإجراءات آخر تكون أمنية للسيطرة علي الاوضاع .

وتكون هنالك مراجعة قانونية من السلطان العدلية والنيابة العامة والقضاء في سير إجراءات قانون الطوارئ حتي للا ترتكب تنهك باسم قانون الطوارئ والتعدي علي الافراد لذلك قانون الطوارئ استئناف الأمن حتي تتمكن او اجهزة البلاد من مباشرة إجراءات الأمن والسلامة العامة للمواطنين .

الثورات والانتفاضة بالدولة

التعريف: الثورة هي تحرك مجتمعي ضد الظلم، القهر، الفساد، والاستبداد، ورفض لكافة أنواع القهر ضد مؤسسات البلاد والقائمين عليها من المسؤولين والدستوريين بالبلاد وتكون الثورة ضد أصحاب النفوذ واستغلال السلطة وقهر المجتمع وهضم الحقوق والتعدي على المال العام بالباطل ويكون البطش عن طريق أجهزة الدولة العسكرية مما يجعل المجتمع سائر ضد النظام.

- لذلك يعتبر نوع من انواع عدالة السماء وعدالة الارض بأن يثور الناس رفضا للظلم والقهر والطغيان قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ آل عمران ﴿١٩٢﴾
- نتيجة الثورات هي الاطاحة بالأنظمة الفاسدة من السياسيين وأصحاب النفوذ من الاستغلاليين، ثم تأتي عملية الاصلاح وبناء مؤسسات الحكم بالدولة.

الأسباب:

- استغلال النفوذ وسوء استخدام السلطة.
- نهب الأموال العامة وهضم حقوق الآخرين.
- الإحساس العام بوجود ظلم في التعامل بين المسؤولين والشعب.
- النتائج: الإطاحة بالأنظمة الفاسدة، ثم البدء بعملية الإصلاح وبناء مؤسسات الدولة على أساس الوعي ورفض القمع.

هنالك اسباب للثورات في كافة المجتمعات

- الظلـم من أصحاب النفوذ و إساءة استخدام السلطة و أخذ حق الغير بغير وجه حق و سياسة الترهيب كل ذلك من التصرفات تجعل المجتمع يثور و يكون الإحساس العام ان هنالك ظلـم في التعامل بين المسؤولين و مؤسسات الدولة و الشعب .
- عدم العدالة الاجتماعية و العدلية بين مؤسسات الدولة و الشعب .
- عدم المصداقية بين المسؤولين و الشعب .
- عدم تنفيذ القوانين ضد أصحاب النفوذ .

التفاوض والمفاوضات السياسية

التعريف: هو فتح نقاش حول أمر أو قضية رأي عام بهدف التوصل لحل دائم يرضي الأطراف المتنازعة على رأي سياسي ، لهدف تقريب وجهات النظر بين القوى السياسية أو الاقتصادية أو الدولية لحل المشكلات بطرق دبلوماسية بعيداً عن الحروب .

- يكون التفاوض دبلوماسي لوضع خارطة طريق لكافة المشاكل التي تواجه المفاوضات لإزالة العقبات السياسية بين الأطراف .

ما هي نقاط التفاوض:-

أ/ السلام الشامل لدولة: عبر التفاوض السلمي لكافة القوى السياسية من أجل حفظ الأمن والاستقرار للدولة بعيداً عن الصراعات المسلحة والحروبات بين أبناء الوطن الواحد .

ب/ من خلال التفاوض: وقف شامل لكافة العمليات العسكرية في مناطق النزاعات .

ج/ التنمية لمناطق النزاعات: والبناء والاعمار للمرافق العامة .

د/ من خلال التفاوض: تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لمتضرري الحروبات أثناء الصراع المسلح والعون الإنساني عن طريق المنظمات والبعثات التي تساعد في تخفيف المعاناة وتقديم الدعم لمناطق النزاعات من الطعام والغذاء كل ذلك يكون بحماية التفاوض بين الأطراف .

ي/ الظروف الاقتصادية للمجتمعات: من زيادة الأسعار وتفشي الجرائم والفساد لذلك تكون الثورات ضد الظواهر السالبة والغير مقبولة في المجتمع .

هـ / إنتهاك الحقوق في التعليم : من أجل بناء مجتمع واعي وقادر على مواجهة التحديات ويكون التعليم هو أساس مجتمع متحضر .

ك / إنتهاك الحقوق في الصحة: الرعاية الطبية وتقديم المساعدات الإنسانية للمواطنين يعتبر هذا حق من حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها كل ذلك يجعل المواطنين والرأي العام في إحساس بالظلم وهضم حقوقهم من الدولة بذلك تقوم الثورات .

المطلب الثاني: السياسة الشرعية الدستورية

ديمقراطية دولة القانون:

(هي كيفية إدارة الدولة وحفظ الحقوق والواجبات وتقديم الخدمات للمواطنين والبيئة المناسبة للديمقراطية وحرية الرأي والتعبير السلمي بعيداً عن العنف والإرهاب والأطراف الفكري، ويكون دور الدولة تكوّن واجبة تصرفات شؤون العامة توافق والعمل على الحل الوسط لكافة المسائل التي تواجه مؤسسات الدولة ونظم الحكم للإدارة الدولة وتسير كافة المهم الدستورية لنظم الحكم وتقييم الأوضاع ووضع المعالجات السريعة للمشاكل الشائكة في إدارة المؤسسات) .

المبحث الثالث: السياسة الخارجية لأنظمة الدول

تتعلق السياسة الخارجية للأنظمة الدول في التمثيل الدبلوماسي لدولة والتعاون في كافة المجالات وحضور المؤتمرات الدولية والإقليمية للقضايا المشتركة بين الدول وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات على التعاون السياسية والاقتصاد والمجال العسكري من تتطور للقرار الدفاع والأمن وحفظ النظام العالمي والاتفاقات الهجرة الغير شرعية بين الدول ومكافحة التصحر ومكافحة الإرهاب والجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار بين الدول .

-لقد حث الإسلام على احترام الحقوق والمواثيق ورسالة الإسلام لكافة الأمم والشعوب .

-هنالك اتفاقيات عسكريه وتحالف دولي بين أنظمة الدول كحلف الشمال الأطلسي (كالنيتو) في أوروبا نصرة المستهدفين من الأقليات من الدول على حسب الاتفاق وتداخل العسكري وحماية أي دولة داخل أنظمة (النيتو) ومكافحة الإرهاب الدولي .

والاتحاد الأفريقي في حل مشاكل القارة السمراء في قضايا الصراعات والحروب بين الدول والشعوب والساعي للتنمية المستدامة للدول التنمية وحل الصراعات المسلحة بين الدولة والمجموعة ومحاربة الفقر والأمراض .

حيث تختلف أنظمة الدول في السياسية الخارجية والعلاقات الدبلوماسي بين هذا الدول .

وسياسية حسن الجوار وتبادل المنافع وإقامة السفارات والمعاهدات التجارية العالمية مثل منظمة (الكوميسا) .

أهداف السياسية الخارجية لأنظمة الدول:

- التعاون المشترك بين الدول وتبادل المنافع من التجارة الخارجية .
- المؤتمرات الدولية الاقتصادية من دعم الاستثمارات والسلع وإنشاء مراكز اقتصادية .
- وضع الحلول لبعض الدول التي تعاني من الحروبات الأهلية من نازحين وتطهير عرقي .

- الاستفادة من الخبرات الطبية والفنية والعسكرية والدبلوماسي من الدول الصديقة .
- في الحروبات يمنع قتل الأبرياء من الأطفال والشيوخ والاعتداء على حرية الأماكن المقدسة وعدم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتصفية العرقية للجنس الآخر .

واجبات المواطنين و الدولة :

- يكون على كافة المواطنين الولاء التام اتجاه الدولة و احترام الدستور و ان يدافع المواطن عن الوطن و ان يحمي مكتسبات الدولة و المنشآت الحيوية في مناطق البترول و الطاقة و يحافظ على الممتلكات العامة للشعب من التخريب و الدمار و الفساد .
- لحفظ الامن

وثيقة الحقوق الوطنية

وثيقة الحقوق هي وثيقة وميثاق بين الدولة ومؤسسات العامة والشعب والتزاماً لكافة الأطراف بأن يحترموا الحقوق والواجبات والحريات الأساسية في حرية الرأي السياسي والحزبي وحقوق الإنسان والدستور يكون الضمان لهذا الوثيقة من خلال العدالة بين أطراف النزاع والمساواة في توزيع الثروات الاقتصادية والديمقراطية في انتخابات حرة ونزيهة .

- بأن تلتزم الدولة بهذا الوثيقة وتقوم بتنفيذ هذه الواجبات عن طريق المؤسسات العامة وتقديم الخدمات والمساعدات للمواطنين دون تميز بينهم احترام للوثيقة الوطنية .
- تكون الوثيقة الوطنية للحقوق والحريات الأساسية والمواثيق الدولية ويتم المصادقة عليها من المجلس الوطني ورئيس الدولة الالتزام والزام .
- ووضع التشريعات للحفاظ على الواجبات الوطنية من الوثيقة لحقوق التي تصدر من الجهات المختصة للمؤسسات الدولة .

واجبات المواطنين والدولة

يكون على كافة المواطنين الولاء التام اتجاه الدولة واحترام الدستور وأن يدافع المواطن عن الوطن ويحمي مكتسبة الدولة حتى المنشأة الحيوية والسياسية في مناطق بترول وطاقة وطرق وآثار ويحافظ أموال والممتلكات العامة للشعب من التخريب والدمار وحفظ الأمن واجب عن كل مواطن عاقل بالغ وطني والاستقرار سلعة ليس لها ثمن . وتنمية كافة المناطق بالدولة والتساوي بين فئة المجتمع في مستويات الحكم الذي يكون في إطار الوحدة الدولية وشعبها بهدف تحقيق حياة أفضل للمواطنين في ظل دولة القانون والمواطنة .

واجبات المواطن:

ينص نظام الحكم بالدولة واجبات على المواطنين أن يمتثلوا للنظام الحكم والدستور ويدافع كل مواطن عن أرض الوطن وينبذ العنف والإرهاب ويحافظ على أمن واستقرار الدولة ويحمي سلامة أرضية ويحترم نظام الحكم ويحمي المنشآت والممتلكات العامة من التخريب، كذلك من واجبات المواطن تجاه الدولة حتى ينعم الجميع بالأمن والاستقرار السياسي حفظ الأمن واجب على كل مواطن بالغ عاقل راشد مدرك لكافة تصرفاته بهدف تحقيق حياة أفضل للمجتمعات، ومن واجبات المواطن التعاون مع أجهزة الدولة على حماية الوطن من الإرهاب والاعتداء وتقديم المساعدات للكشف عن أي ظواهر تشكل خطر على حياة المواطنين أو تهدد أمن البلاد .

حفظ الأمن واجب على كل مواطن يدين بالولاء للوطن ومساندة رأس الدولة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية في الشؤون العامة لإدارة الدولة كذلك من واجبات المواطن .

حيث تناول الدستور الحقوق والواجبات في النصوص الآتية:

- "صون كرامة الإنسان" من حق أي إنسان الحياة الكرامة وتقديم كافة الخدمات الأساسية له دون تميز والسلامة الشخصية في نفسه دون التعدي على حقيقة واجباته ويحمي القانون والدستور هذا الحق لكل إنسان والدولة تحمي الحقوق وتلتزم بذلك المساواة بين المواطنين .
- أمام القانون الكل سواسية دون تميز للأحد بينهم في الجنس واللغة واللون أو الدينية أو اختلاف اللون السياسي أو الحزبية تطبيق العدالة والقانون على الجميع حق لكل مواطن مما يعزز الاستقرار بالدولة .

المساواة بين المواطنين :

- أمام القانون الكل سواسية دون تمييز لأحد بينهم في الجنس و اللغة أو الدين أو اللون أو الاختلاف السياسي أو الحزبي .
- تطبيق العدالة و القانون على الجميع حق لكل مواطن مما يعزز الاستقرار في المجتمع و الدولة .

حرية الرأي والفرد

- من الديمقراطية حرية الرأي السياسي دون العنف والاعتداء على الآخرين حرية الفرد في السلامة العامة والأمان دون اخضاع الفرد وحرمانه من حريته من غير أي إجراءات قانونية . حق الدفاع والرد على أي تهمة في الحقوق التي ينص عليها الدستور .

-تقديم المحاكمة العادلة:

- لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بتهمة غير ذلك بنص القانون بري .

- عند تنفيذ القانون ضد أي فرد من المواطنين تقديم الجهات المعينة بقراءة الأسباب التي تشكل جريمة يتم القبض عليه وبلغ عن التهمة ويتم التحري معه وفقاً للقانون دون تعدي على حقوق الدستورية .
- من حقوق المتهم الدفاع عن نفسه أو بوساطة محامي دفاع وبسماع للأطراف في محاكمة عادلة .
- وتكون المحاكمة حضورياً أمام المتقاضين وتوضيح التهمة .

حق المتهم في التقاضي:

يكون الحق للمتهم في اللجوء للعدالة من أجل التقاضي وإثبات حقه في الضرر دون التعدي على الطرف الآخر قبل التقاضي .

حق الخصوصية للفرد :

- الخصوصية حق لكل فرد في الحياة لذلك يمنع قانونياً انتهاك الخصوصية في مسكنه او التدخل في حياته الاسرية او نشر معلومات يتضرر منها الفرد بانتهاك خصوصيته مما يسبب الإساءة اليه

تعريف الديمقراطية من منظور إسلامي

الدين الإسلامي وسطي: لقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [سورة البقرة: ١٤٣].

تعريف الديمقراطية: هي آلية الشورى التي يشارك فيها كافة الشعب عن طريق مؤسسات الدولة، وآلية الانتخابات هي الطريق الأوحد لتحقيق الديمقراطية.

الشورى في القرآن: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ).

العلاقة بالقيم: تكون الديمقراطية آلية للشورى والحاكم للصفوة من أهل الرأي والعلم الشرعي حتى يكون النسيج الاجتماعي مترابطاً بقيم الدين الإسلامي.

التذكير لا السيطرة: قوله تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) [سورة الغاشية].

الحقوق والحريات

حق الخصوصية للفرد: هو حق للحياة يمنع انتهاك خصوصية المسكن أو التدخل في الحياة الأسرية أو نشر معلومات تضر بالفرد .

حرية التنظيم السياسي: من حق أي مجموعة ممارسة النشاط السياسي السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات لحماية مصالحها في إطار عمل تنظيمي .

الحرية المدنية: هي حرية التصرفات والتعبير المكفولة للإنسان في حدود عدم التعدي على حقوق الآخرين .

الحرية السياسية: حق الإنسان في الإدلاء برأيه، والانتماء لأي حزب، والمشاركة في انتخابات حرة ونزيهة للوصول إلى أرقى المناصب .

قاعدة ذهبية: "عندما تنتهي حريتك تبدأ حرية الآخرين" .

مرحلة التحول الديمقراطي

لا بد من السعي الجاد من اجل بناء و إرساء مقاومات الديموقراطية للشعب لإزالة كافة العقبات التي تكون سبب في عدم المحافظة على هذا الإنجاز من خلاله أصبحت الديموقراطية واقعا معاش بين افراد المجتمع من حرية الراي السياسي .

-دون الخدش بالحياة العامة للمجتمع من العادات الحميدة وجب ان تكون الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني و الطوائف الرئيسية بان توجهاتها و مفهوماتها و مقاصدها و غاياتها و أهدافها و احترام سيادة البلاد و حفظ القانون .

و أن يكون دورهم وحدة الدولة و استقلالها من التدخلات الخارجية من الدول الأخرى و بسط هيبة الدولة و سيادة القانون .

-يجب إزالة كافة القوانين و اللوائح المقيدة للحريات و التعبير السياسي .

- وضع التشريعات و القوانين و السياسات التي يمكن ان تكون نهج سلمي لمعارضة السلطة للبلاد دون الاطاحة بالحكومة المنتخبة من قبل الشعب .

- كل الأمم تكون في سعيها للتحول الديموقراطي ينعم فيه بالأمن و الأمان و السلام الدائم و العدالة و قيم التسامح بين كافة فئات المجتمع الذي يتصف بالأمانة و العفة و صون كرامة الانسان و حقوق الإنسانية من الحياة الكريمة .

تعتبر بمثابة إعلان لبدء التحول ووضع قواعد متينة لنظام ديمقراطي مستدام .

المتطلبات:

- وضع حلول متفق عليها لكافة القضايا الوطنية .
- نبذ القبلية والجهوية والعنف .
- توعية الشعب بمفهوم الديمقراطية وتقبل الرأي الآخر .
- إرساء قيم العدالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية .
- عدم الخدش بالحياة العامة للمجتمع من عادات وتقاليد حميدة .

الإطاحة بنظم الدول :

غياب النهج الديمقراطي في إدارة شؤون الدولة والمضايقات لبعض السياسية والملاحقات والاعتقالات لسبب اختلاف الرأي الأخرى له دون تقبل الرأي الأخرى ،الظلم والاستعلاء علي خلق الله وعدم استرجاع الحقوق لأهله وغياب العدالة والاجتهاد وتعرض الناس للمضايقات كله إثار سلبية في تطبيق النهج الديمقراطي للدولة .

والفساد الاداري والمالي لمؤسسات الدولة والمحسوبية والجهوية القبلية والتردد الحرام لبعض اصحاب النفوذ في الدولة مما ينعكس على شفافية مؤسسات الدولة العادلية في محسبة منسوبي الاجهزة التنفيذية من المسائلة القانونية والقضائية لهم بسبب المحسوبية والحزبية لحماية الفاسدين من المثول أمام الجهات العادلية .

الحرية في الدولة :

حرية الفرد في التعبير والرأي دون خرش للحياة العامة للمجتمع من افاعل شيعه وتكون حريه التعبير في الاقوال و الافعال الحميدة للمجتمع الفاضل في حق الود والجماعة .

حرية الفكر السياسي للفرد والرأي والتعبير السلمي والسياسي دون التحريضي على تقويض النظام الدستوري في الدولة او الاخلال بالأمن العامة للدولة .

قد يفهم البعض بان الحرية في المجتمع ان تكون الافعال من كل فرد على هواه دون مراعاة للشعور من ضوابط الدين واحكام حيث تكون الحرية من الأفعال والاقوال محددة وتقتصر في حدود صنيعه وفي اطار الفرد دون التدخل في اختصاص الاخرين .

واحترام الشعور العام مجتمع هذه هي الحرية تختلف من فرد لآخر على حسب الفكر والفهم .

هنالك اختلافات في الفكر والفهم ويكون من فرد للآخر وهو ما ينطبق على البيئة التي يعيش فيها كل فرد .

الحرية فردية تكون في الشخصية الذي يمثل كافة التصرفات من الأقوال والافعال والسلوك ولكن في حدود شخصية فقط وبالضوابط التي شرعها الله للانسان، وحفظ النفس وكرامة الإنسان .

وحرية الفرد : لا تكون في التعدي على الضوابط الشرعية والاحكام الالهية التي تنزلها الله للانسان ولصوان شرعة وعبادة وحدته كثيرا في الناس يتحدث على الاحكام شرعية دون علم واساءة على شرع الله بحجة الحرية الفردية .

هذا ليس حرية فردية إنما قومية على الذات الإلهية وهذا اشتراك بالله وأعوذ بالله – لذلك يجب أن يفهم البعض بأن حرية الفرد في السلوك الخاص دخول منزل أو مكان الذي يملك فيه حق التصرف دون الضرر بالآخرين أو التعدي على الدين أو الإساءة لشرع الله والأماكن المقدسة .

الحرية والثقافة: هنالك اختلاف في الحرية والثقافة مجتمع للأسرة كل مجتمع من المجتمعات اختلاف من الفهم السائد لديهم وتكون الحرية هي أن يفعل كل فرد في المجتمع أي فعل من الأفعال دون دون مراعاة للشعور العام من ارتد الملابس والسلوك المخالف للانسان بحجة فهم الحرية الشخصية التي لا تحكمها ضوابط شرعية أو إنسانية يكون الفرد كل البهائم وهذه فهم خطاء تمام من الفرد، الذي يفهم بأن حرية الشخصية أن يفعل ما

يفعل دون رقابة شرعية أو رقابة قانونية عليه هذا المجتمع للجميع دون استثناء للآخر ولكن تحكمنا الضوابط والفطرة الإنسانية التي كرم الله عز وجل بها الإنسان .

حرية الرأي:

(هي أن يكون لك الرأي السياسي والفكري دون التعدي على حق الله عز وجل في عباده أو شرع الله بالإساءة لهذه حدود الله ولا يجوز التحكم فيه إلا بما يرضي الله سبحانه وتعالى) .

أما حرية الرأي السياسي دون احتكاراً أو تسلط أو دكتاتورية وعدم الاستماع للطرف الآخر في الرأي بديل العلمي والفكري وأن يكون الرأي والحرية الإعلامية بمهنية عالية وأمانة في ارسال رسالة الحق للناس وإبطال الباطل دون الترويج للباطل بلا علم أو الاستماع لذلك يجب أن يكون الرأي مبني على أساس علمي ومعرفي حتى لا يكون الرأي فتنة إعلامية في المجتمع .

الخدمة المدنية لإدارة شؤون الدولة:

للخدمة المدنية دورهم في إدارة شؤون الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين ولمعالجة المفارقات فيها والنصح للحكومة في أداء واجباتهم وضرورة التدريب وتأهيل الكوادر العلمية في الخدمة المدنية من جميع النواحي الأكاديمية، وفرص التدريب للتأهيل من أشخاص يتميزون بالكفاءة والخبرة في أداء الخدمة المدنية وأهم الكفاءة وعدم التمييز بين أبناء الوطن .

مصادر السلطة في إدارة الدولة:

ومن المعلوم أن لكل الدول مصادر ذات المرجعيات الدينية التي تعتمد على وضع نظام الحكم وتحديد الاختصاصات والصلاحيات والوظائف العليا لإدارة الدولة وتمارس السلطة بناءً على الدستور الذي ينظم عمل شؤون الدولة حيث تكون هنالك مهام محددة للمؤسسات الحكومية .

والمصادر تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومعيار الأنشطة والأعمال المكلفة لإدارة النظم ونوع وحجم الواجبات والوظائف التي ترتكز عليها الدولة ولذلك يعتبر الدستور هو أهم المراجع الأساسية التي ينطلق منه التشريع القومي والدستور أباً لكل القوانين من خلاله يتم تحديد مسارها وإطارها لمعرفة إدارة وأنظمة الدول من خلال دستورها .

حيث يتم توزيع الاختصاصات والسلطات والصلاحيات بين مستوى نظام الحكم وأداء المهام والوظائف التي تمكنه من تسيير العمل على مستوى الدولة والخدمات .

المالية في الدستور:

يعتبر الدستور هو المنظم لإدارة المصروفات المالية للمؤسسات الدولة هو المرجع الأساسي للقوانين والموازنات المالية العامة للمؤسسات الدولة يتم تحديد مصادر الإيرادات التي يكون الإنفاق عليها وتعتمد الدولة في تمويل إنفاق العام لكافة الشؤون ولذلك تكون مصروفات وإيرادات وموازنات المالية في إطار تنسيق لعمليات الموازنة وينص دستور لإدارتها من اختصاص رئيس الحكومة .

يكون أيضاً التصديق على أي من التخصيص والإنفاق الحكومي للموارد والمصروفات من اختصاص رئيس المجلس الوطني والموازنة السنوية من سلطة وصلاحية .



بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة ذاتية

الاســــــــــم : فارس قسم الله عبد الفارس سعد فضل عمر

مكان الميـــــــلاد : الولاية الشمالية القولد

تاريخ الميـــــــلاد : 1991/3/17م .

المؤهـــــــــلات : بكلاريوس الشريعة والقانون جامعة الامام الهادي .

مكان العمـــــــل : السلطة القضائية .

الدورات التدريبية :

- ❖مدرب تنمية الموارد البشرية TOT رخصة دولية استانفورد الامريكية .
- ❖دورة التخطيط الاستراتيجي .
- ❖دورة الفهم الصحيح لاهل السنة والجماعة – جامعة افريقيا العالمية .
- ❖مركز رؤية للتدريب .

مؤلفات كتـــــــاب :

- ❖ المؤسسات العدلية ومفهوم الدولة بين الشريعة والقانون .
- ❖ القانون الدستوري ونظام الحكم .